

|                                                                                                                              |  |                                                                   |  |                  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------|--|------------------|--|
| <p>جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي<br/> Universit  Echahid Hamma Lakhdar d'Eloued</p>                                          |  |                                                                   |  |                  |  |
|                                             |  | العلوم الإسلامية                                                  |  | كلية:            |  |
|                                                                                                                              |  | الشريعة                                                           |  | قسم:             |  |
| <p>مسابقة الدخول لدكتوراه الطور الثالث، ل م د 2023/2022<br/> <b>Concours d'acc s au doctorat 3  cycle, LMD 2022/2023</b></p> |  |                                                                   |  |                  |  |
| الاختصاص:                                                                                                                    |  | <p>فقہ وأصوله + الشريعة والقانون + المعاملات المالية المعاصرة</p> |  |                  |  |
| Sp cialit  :                                                                                                                 |  |                                                                   |  |                  |  |
|                                                                                                                              |  | الخيار رقم:                                                       |  | 03               |  |
| Epreuve :                                                                                                                    |  | القواعد الفقهية                                                   |  |                  |  |
| المعامل:                                                                                                                     |  | 01                                                                |  | Coefficient :    |  |
| التوقيت:                                                                                                                     |  | 13:00                                                             |  | Heure :          |  |
| Date :                                                                                                                       |  | 11/02/2023                                                        |  | التاريخ:         |  |
| Dur e :                                                                                                                      |  | ساعة ونصف                                                         |  | المدة: ساعة ونصف |  |

### السؤال الأول: (12 نقطة)

قال ابن عبد البر: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْحَدِيثِ، وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ، أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرَضًا؛ وَهَذَا يُدْلِكُ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ عِنْدَهُمْ مُلْعَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ، فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ".

**المطلوب:** بعد القراءة المركزة للنص:

- 1- ترجم باختصار لابن عبد البر.
- 2- حدّد القاعدة الكبرى التي قصدها ابن عبد البر، وبيّن معناها.
- 3- أعطى ابن عبد البر تطبيقًا للقاعدة من باب العبادات، هاتِ أنت تطبيقين آخرين لها، على أن يكون أحدهما من الأحوال الشخصية، والآخر من المعاملات المالية.
- 4- ما وجه اندراج قاعدة "لَا عِبْرَةَ بِالِدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ" تحت القاعدة الكبرى السابقة؟

### السؤال الثاني: (06 نقاط)

تفرّعت عن القاعدة الفقهية الكبرى "الأمر بمقاصدها" قاعدة صغرى نظّمت العقود التي تجري بين الناس بمختلف أنواعها. اذكر نصّ هذه القاعدة، ثم أعط معناها، موضّحًا إيّاه بمثال.

**ملاحظة:** تُمنح نقطتان لسلامة لغة الإجابة وجودة عرضها.



مسابقة الدخول لدكتوراه الطور الثالث، ل م د 2022/2023  
Concours d'accès au doctorat 3<sup>e</sup> cycle, LMD 2022/2023

|           |                                                            |              |
|-----------|------------------------------------------------------------|--------------|
| الاختصاص: | فقه وأصوله + الشريعة والقانون + المعاملات المالية المعاصرة | Spécialité : |
|-----------|------------------------------------------------------------|--------------|

|             |       |           |          |
|-------------|-------|-----------|----------|
| الخيار رقم: | 03    | Epreuve : | اختبار:  |
| المعامل:    | 01    | Durée :   | المعامل: |
| التوقيت:    | 13:00 | Date :    | التوقيت: |

الجواب الأول: (12 نقطة)

1- ترجمة مختصرة لابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله القرطبي، الإمام الحافظ، أبو عمر، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكية، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ وأديب، مكثّر من التصنيف، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من آثاره: الاستذكار، والتمهيد، والكافي في الفقه، والاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(2ن: 0.5 للاسم، 0.5 للمذهب، 0.5 لذكر مؤلفين على الأقل، 0.5 لتاريخ الوفاة)

2- تحديد القاعدة الكبرى التي قصدها ابن عبد البر: اليقين لا يزول بالشك. (1ن)

- بيان معنى القاعدة: إنَّ الأمرَ المتيقَّنَ ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يُحكَّمُ بزواله لمجرد الشكِّ، كما أنَّ الأمرَ المتيقَّنَ عدمُ ثبوته لا يُحكَّمُ بنبوته بمجرد الشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ أضعفُ من اليقين، فلا يعارضه ثبوتًا ولا عدمًا. (1ن)

3- تطبيقان للقاعدة: يُقبل أيّ تطبيق يعطيه الطالب يحقِّق المطلوب.

- من الأحوال الشخصية: لو غاب شخص عن داره مدةً وانقطعت أخباره، اعتُبر حيًّا، فلا تُقسَّم أمواله على ورثته، ولا تخرج زوجته من عصمته؛ كلُّ ذلك بناءً على اليقين السابق وهو الحياة، ولا يُحكَّمُ بموته إلا إذا علِمَتْ وفاته بالمُعَايَنَةِ، أو الشهادة، أو حُكْم القاضي. (2ن)

- من المعاملات المالية: إذا علِمَ بدينٍ على شخصٍ حُكِمَ به عليه، وطُوبِ بِإِرجاعه، مع احتمالِ أنَّه سدَّده لصاحبه، أو أنَّه أبرأه منه، لكن الذي نَتَيَقَّنُهُ هو كَوْنُهُ مدينًا، أمَّا التَّسْديدُ والإبراءُ فهما محلُّ شكٍّ. (2ن)

4- وجهُ اندراجِ قاعدةٍ "ألا عبْرَةَ بالدَّلالةِ في مُقابَلَةِ التَّصريحِ" تحت القاعدةِ الكبرى السابقة:

- معنى الدَّلالة: الدَّلالةُ هي كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالٍ يُفِيدُ التَّعْيِيرَ عِلْمًا. (1ن)

- معنى التَّصريح: التَّصريحُ هو إظهارُ المرادِ إظهارًا بَيِّنًا تامًّا معتادًا نطقًا أو كتابةً. (1ن)

- وجه الاندراج: وَجْهُ اندراجِ هذه القاعدةِ تحت القاعدةِ الكبرى "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ"؛ "أنَّ تعبيرَ دلالةِ الحالِ عن الإرادةِ إمَّا هو خَلْفٌ عن الكلامِ الصريحِ عندَ عدمِهِ، فإذا وُجِدَ التصريحُ بخلافِ ما تُفيدُهُ دلالةُ الحالِ، لم يَبْقَ للدَّلالةِ هذه الحُلَفِيَّةُ والنيابةُ في التعبيرِ؛ لأنَّ دلالةَ التَّصريحِ يَقِينِيَّةٌ، ودلالةُ الحالِ والقرائنِ محلُّ شكٍّ"، ولا يُعْتَبَرُ الشكُّ في مقابلةِ اليقينِ. (2ن)

الجواب الثاني: (06 نقاط)

- ذَكَرُ نَصِّ القاعدةِ التي تفرَّعت عن القاعدةِ الفقهيَّةِ الكبرى "الأُمُورُ بمقاصدها" التي نظَّمت العقود

التي تجري بين النَّاسِ بِمُخْتَلَفِ أنواعِها: العبْرَةُ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني، لا للألفاظِ والمباني. (2ن)

- إعطاء معناها: إِنَّهُ عندَ حصولِ العقدِ لا يُنْظَرُ فقط إلى الألفاظِ التي يستعملُها العاقدان، وإمَّا يُنْظَرُ كذلك إلى مقاصدِهِم الحَقِيقِيَّةِ من الكلامِ الذي يُلفَظُ به حينَ العقدِ؛ لأنَّ المقصودَ الحَقِيقِيَّ هو المَعْنَى، وليس مجرَّدَ اللَّفْظِ أو الصَّيْغَةِ المستعمَلَةِ، إذ إنَّ الألفاظَ ما هي إلَّا قَوَالِبُ للمعاني. (2ن)

- المِثَالُ: يُقْبَلُ أَيُّ تطبيقٍ يعطيه الطالبُ يَحَقِّقُ المطلوبَ.

لو اشترى شخصٌ ساعةً من آخَرٍ، وقالَ لَهُ: "خُذْ هذه الساعةَ أمانةً عندك حتَّى أخْضِرَ الثَّمنَ"، فهي رَهْنٌ وليست ودِيعَةً؛ ولذلك لا يَحَقِّقُ لَهُ أَنْ يَستَرجِعَها وَقَتَمَا شاءَ إلَّا إذا مَكَّنَهُ من الثَّمنِ. (2ن)

ملاحظة: تُمنَحُ نقطتان لسلامة لغة الإجابة وجودة عرضها.